

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 04

السنة 002

الجمعة 22 جمادى الأولى 1441 - 17 جانفي 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

القلعة الصغرى

- 95 قرار عدد 37 لسنة 2019 مؤرخ في 5 جانفي 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف اى الصنف الاعلى منه مباشرة.....
- 95 قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 5 جانفي 2020 يتعلق بقرار فتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف اعلى مباشرة.....

المنستير

- 96 قرار عدد 24 لسنة 2019 مؤرخ في 9 جانفي 2020 يتعلق بقرار ضبط مجموع أعوان وعملة بلدية المنستير.....

جمال

- 96 قرار عدد 5 لسنة 2018 مؤرخ في 20 نوفمبر 2018 يتعلق بقرار مؤرخ في 21 نوفمبر 2018 يتعلق بمنع ممارسة أي نشاط تركيز أكشاك وخيام أو غيرها أمام المؤسسات والمقرات الإدارية على الأرصفة وبعده من الطرقات العامة.....
- 97 قرار عدد 6 لسنة 2018 مؤرخ في 6 ديسمبر 2018 يتعلق بقرار مؤرخ في 07 ديسمبر 2018 يتعلق بمنع وقوف جميع أنواع السيارات وشاحنات نقل البضائع وكافة المعدات والآليات المعروضة للكراء بساحة دار التجمع سابقا ويتعين عليهم الانتقال إلى ساحة محطة الأرتال بجمال.....

- قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 21 ماي 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 22 ماي 2019
97 يتعلق بضبط تعريفه الأوكشاك
- مداولات عدد 32 لسنة 2019 مؤرخ في 29 نوفمبر 2019 يتعلق بالمصادقة على بته
98 بيع صابة زيتون
- مداولات عدد 33 لسنة 2019 مؤرخ في 29 نوفمبر 2019 يتعلق بالمصادقة على
98 ميزانية البلدية لسنة 2020

قصر هلال

القرارات

الجماعات المحلية

عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني (50%)
عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني (50%)

القلعة الصغرى

الوحدة الثالثة
الصف الثامن
(2)
(1)
(1)

رئيس بلدية
سميحة بوراوي

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 5 جانفي 2020 يتعلق بقرار فتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف اعلى مباشرة
الفصل الأول:

يفتح بلدية القلعة الصغرى امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة و ذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي :
- (1) ضمن الوحدة الثانية:

الأصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني
الصف الرابع 1
الصف الخامس 4
الصف السادس 1
الصف السابع 1
(1) ضمن الوحدة الثالثة

الأصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني
الصف الثامن 1

الفصل الثاني تجرى الامتحانات المهنية يوم الخميس 05 مارس 2020 و الأيام الموالية.

قرار عدد 37 لسنة 2019 مؤرخ في 5 جانفي 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى الصنف الاعلى منه مباشرة
الفصل الأول :

يضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم بعنوان سنة 2020 حسب البيانات التالية
(1) ضمن الوحدة الثانية
الوحدة الصف العدد
الجملي للعملة المزمع ترقيتهم
المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني (50%)
عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار (50%)
الصف الرابع (1)

الوحدة الثانية
الصف الخامس (9)
(4)
(5)
الصف السادس (2)
(1)
(1)
الصف السابع (2)
(1)
(1)

(2) ضمن الوحدة الثالثة

الوحدة الصف العدد
الجملي للعملة المزمع ترقيتهم

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم الاربعاء 05 فيفري 2020

رئيس بلدية
سميحة بوراوي

المنستير

قرار عدد 24 لسنة 2019 مؤرخ في 9 جانفي 2020 يتعلق بقرار ضبط مجموع أعوان وعملة بلدية المنستير

الفصل الأول : (أنظر الملحق بالصفحة 101)

الفصل الثاني : يلغي هذا القرار ما سبقه المؤرخ في 03 أكتوبر 2017 والمصادق عليه في 30 أكتوبر 2017.

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بها مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
المنذر مرزوق

جمال

قرار عدد 5 لسنة 2018 مؤرخ في 20 نوفمبر 2018 يتعلق بقرار مؤرخ في 21 نوفمبر 2018 يتعلق بمنع ممارسة أي نشاط تركيز أكشاك وخيام أو غيرها أمام المؤسسات والمقرات الإدارية على الأرصفة وبعده من الطرقات العامة

إن رئيس بلدية جمال بعد اطلاعه على ،

-على الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية جمال،

-على القانون الأساسي ع29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

-وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية

والتعمير والمنقح بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 ،

-وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعالم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته ،

-وعلى الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 مؤرخ في 10 أبريل 2017 المتعلق بضبط الخطايا والمخالفات المتعلقة بترتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية،

-وعلى القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة ترتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية ،

-وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أبريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المتعلق بمخالفة ترتيب حفظ الصحة ،

-وعلى القرار البلدي المصادق عليه بتاريخ 12 أكتوبر 2016 المتعلق بالمعالم المرخص لبلدية جمال في استخلاصها ،

-وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 239 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية جمال ،

-وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بجمال المنعقد بتاريخ 21 جوان 2018 ،

-وعلى مداولة المجلس البلدي بجمال المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2018 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول :يمنع ممارسة أي نشاط بواسطة تركيز أكشاك وخيام أو غيرها أمام المؤسسات والمقرات الإدارية على الأرصفة وبالطرقات العامة التالية:

شارع البشير صفر -شارع يونس بن أحمد -شارع الحبيب بورقيبة - شارع ابن خلدون - شارع سيدي مسعود - شارع البيئة إلى حدود الصندوق الوطني للتأمين على المرض - شارع الجمهورية - شارع حسن البرجي - شارع ابن الجزار - شارع اتحاد المغرب العربي - ساحة 2 مارس - شارع الحرية - شارع عبد العزيز الثعالبي - داخل محطة النقل البري بجمال - مدخل محطة النقل البري بجانب محطة وقود شال - شارع الكرامة من آخر واجهة شركة النقل بالساحل إلى مفترق شارع الجمهورية - شارع

الهادي نوييرة من مفترق شارع ابن خلدون إلى حدود
قنطرة واد الحماية - ساحة الحي الإداري - ووسط
المدينة وكل إنتصاب غير مرخص فيه بالملك البلدي
العمومي ويقع إزلاله الواقيات والمخالفات بالأرصفة
والطريق العام.

الفصل 2: كل انتصاب واستغلال غير مرخص فيه
للرصيف يعرض صاحبه لحجز بضاعته وتتخذ ضده كافة
الإجراءات الترتيبية والقانونية.

الفصل 3: هذا القرار يلغي ويعوض القرار المؤرخ في
10 جانفي. 2017

الفصل 4: الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة
البلدية ورئيس مركز الحرس البلدي كل حسب مرجع
نظرة مكلفون بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية
الحبيب الميلي

قرار عدد 6 لسنة 2018 مؤرخ في 6 ديسمبر 2018
يتعلق بقرار مؤرخ في 07 ديسمبر 2018 يتعلق بمنع
وقوف جميع أنواع السيارات وشاحنات نقل البضائع
وكافة المعدات والآليات المعروضة للكراء بساحة دار
التجمع سابقا ويتعين عليهم الانتقال إلى ساحة
محطة الأرتال بجمّال

إن رئيس بلدية جمّال بعد اطلاعه على ،

-على الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921
المتعلق بإحداث بلدية جمّال،

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية ،

-وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في
28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية
والتعمير والمنقح بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ
في 29 ديسمبر 2003 ،

-وعلى القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14
أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة
بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية ،

-وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05
أفريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59
لسنة 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة ،

-وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13
جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص
للجماعات المحلية في استخلاصها وعلى جميع
النصوص التي نقحته او تمته ،

-وعلى الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 مؤرخ
في 10 أفريل 2017 المتعلق بضبط الخطايا
والمخالفات المتعلقة بتراتب حفظ الصحة والنظافة
العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية،

-وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد
239 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 المتعلق
بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية جمّال ،

-وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي البلدي بجمّال
المنعقد بتاريخ 21 جوان 2018 ،

-وعلى مداولة المجلس البلدي بجمّال المنعقدة
بتاريخ 29 سبتمبر 2018 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول :يمنع وقوف جميع أنواع السيارات
وشاحنات نقل البضائع وكافة المعدات والآليات
المعروضة للكراء بساحة دار التجمع سابقا ويتعين
عليهم الانتقال إلى ساحة محطة الأرتال بجمّال.

الفصل 2: كل مخالف لهذا القرار تتخذ ضده كافة
الإجراءات الترتيبية والقانونية.

الفصل 3: هذ القرار يلغي ويعوض القرار المؤرخ في
7 جوان. 2013

الفصل 4: الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة
البلدية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
الحبيب الميلي

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 21 ماي 2019
يتعلق بقرار مؤرخ في 22 ماي 2019 يتعلق بضبط
تعريفه الأكشاك

إن رئيس بلدية جمّال بعد إطلاعه،

قصر هلال

مداولات عدد 32 لسنة 2019 مؤرخ في 29 نوفمبر 2019 يتعلق بالمصادقة على بته بيع صابة زيتون

صادق المجلس البلدي على بته بيع صابة زيتون على رؤوس أشجارها عن طريق الظروف المغلقة بمبلغ قدره 1.250.000 د

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

مداولات عدد 33 لسنة 2019 مؤرخ في 29 نوفمبر 2019 يتعلق بالمصادقة على ميزانية البلدية لسنة 2020

صادق المجلس البلدي في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2019 على ميزانية البلدية لسنة 2020 مفصلة كالاتي:

1/الموارد 8.816.972 د:

العنوان الأول 7.311.957 د

العنوان الثاني 1.505.015 د

2/النفقات 8.816.972 د:

العنوان الأول 5.951.953 د

العنوان الثاني 2.865.019 د

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

-على الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية جمّال ،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

-وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته ،

-وعلى مداولة المجلس البلدي لبلدية جمّال للدورة الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2019 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : ضبطت تعريفه الأكشاك كالتالي:

-الأكشاك المرقمة من 01 إلى 59 معلوم الكشك الواحد بثلاثمائة دينار(300,000 د)

-الأكشاك المرقمة من 60 إلى 72 معلوم الكشك الواحد مائتان وخمسون دينار (250,000 د).

الفصل الثاني : ضبطت تعريفه المتر الخطي للمتر الواحد سبعون دينار (70,000 د).

الفصل الثالث :الكاتب العام للبلدية وقابضها مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية
الحبيب الميللي

الملاحق